

بعضها منه فظهر ولو ما هو صادق فيه انكر جزوه وان نادى
 فزيه السليم وعمره هو الذي **او يعترض او يعرض** وهو غير اصله قول
 يشيب **فيه باعراه** يعنيه او اعلام معين فرد به الشهاده الحرة
 بخلاف التي تعني اذا التشيب ضعفه وعرض الشاعر بحيث الضاعه
 لا يحقق الكبر والجرم للتعريض لحيلته واذا ذكرها تاء معه الحفا
 رجة شهادة نه لعين المروق **والمروق** الشخص على علق **امثاله في ربه**
ومكانه فلا اكل **في تروق** والشرب في الغرض وفي الا اذا غلبه الغش
 والجور **والشوق** في المكشوف الرأس او البعد عن الغرض وكشف دنة
 وان لم ينش منه لا يلبق به مثله **وقوله** **وامنه** **عصم** الناس
واكتاد حكايات او فعل اشياء مضى بهم **وليس فيه** تبا **وقلت**
حيث اي ببلد **اي تعاد** الغيبة واكاد على لعب شطرنج او اكل
 على غنا او سماعة **واذله** رقص سقطها اي المروق **ولا يعز فيه**
 اي في سقطها **خلف** بالانحاض والاحوال **والامكان** فيسقط
 شخص دون آخر وفي حاله ون حاله وفي بلده ون اخر كما على ما مر **فمن**
دنيه اي لمزجهاه وخباكه وكشف **وديع** **مصلوقه** بالهوقاية
 لا شعراها بالحسة فان اعتادها اي لاقت فيه **وامت** حرفه **ايه**
فلا يسقطها **في الاصح** والمعتمد **ايه** لا ينط **ايه** في ذلك **والله**
في الشخص ان **تخرجه** او الى من انقل **شهادته** له به **شهادته** **نعا** او
يخرج عنه **بجائز** **افرد** **شهادته** **لعه** **الماذون** له كما باصلي
ومكانه وعمره **بيت** وان لم يستغرق الزك بالدين **او على** **خوض**
او ما هو **كل فيه** **وقد** مما هو كل يصرفه **وبنه** **نا** **واقفه** **اي** **كل**
بعد عزله **ولم يكن** حاضر **ايه** **قلت** **وبه** **ام** **ضمه** **هو** **وعز** **مونه**

غير أنه وقعه قبل ان يقرأها اذ لمات كان الارشيد ولوشهد
لوقت له مرض او خرج مال قبل الاند مال وهو غير بعض له
قلت شهادة في الاصح وفاق الحجة ما فيها سب الوتر الينا
الحق له حلال المال وبعده الاند مال قبل قطعها اذ كان فيه وورد
شهاده عاقله نفس شهوده في حجة من خطا او بعد خطا
حلال شهود عدا وافتراء ابدك وذكر ذلك هنا للتبليغ ورد
شهاده غير ما قلنا حرج عليه نفس شهوده ودين اخراجه يدعون
بما شهدوا حجة ولوشهد اي شاهده ان الاثنين توصيه من
بكره فشهد اي الاثنين للشاهد من توصيه من تلك التي قلت
الشهادتان في الاصح اذ الاصل عدم الوطاه مع ان كل شهاده
منفصله عن الآخر وكقبل الشهاده اصل وقرع للشاهد
ولو كانت لاحد الاصلين على الآخر كما بلغ العلم في فروع وتقبل
عليها ولو كان بشه وبني احدهما عداوه لم يسل له ولا عليه وكذا
تقبل من اثنين على انهما يطلق من انهما اوقفه فيها في الاصل
ولا عدم قرع في الامم والخراج البذل للعاني هو سب الزنا
ولا قبل الحات اصل وقرع وما دونها واد شهد لقرع او اصل
له واحي قلت للاجنبي في الاصل من قولين الضيقه
قلت وتقبل تكبير الزوجه من الزوجه ان الزوجه الزوجه
ان فلاك قد تصور شهاده لم يكمل عداها والاقل
نفسه عدا من قد فخره قلت والعوضه غير العوا كزنا
وشرب وشربه بشرط في التوبة عدا افلاخ عدا وبشر عليها
وعمران لا عدا والها ورد طلعه ادم ان تعلفت له والله